

تطور قانون النزاعات المسلحة

وفيه أربعة فصول

والفصل الأول: من قانون الحرب إلى قانون النزاع المسلح

والفصل الثاني: النزاع المسلح في العصور القديمة

والفصل الثالث: النزاع المسلح في العصور الوسطى

والفصل الرابع: النزاع المسلح في العصور الحديثة

obeikandi.com

من قانون الحرب
إلى قانون النزاع المسلح

الفصل
الأول

obeikandi.com

الفصل الأول من قانون الحرب إلى قانون النزاع المسلح

لعل من أهم الموضوعات التي تعالج في القانون الدولي المعاصر، الموضوع الذى يتصل بالعلاقات الدولية غير الودية أو بمعنى آخر غير السلمية .

فالملاحظ أن معظم فروع القانون الدولي العام تهتم بالعلاقات السلمية التى تقوم بين الدول كقانون المعاهدات وقانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وقانون البحار، وقانون الفضاء وغير ذلك، فى حين أن الواقع يؤكد سبق العلاقات العدائية أو غير الودية بين الدول للعلاقات السلمية بينهم، بل وكانت تتسم هذه العلاقات العدائية بشىء كبير من الشدة والغلظة والوحشية، لذا سعى الإنسان منذ تاريخه البعيد إلى أن يخفف من شدتها، وأن يحيطها بالقيود والقواعد التى يجب مراعاتها أثناء شنها وعند إدارتها، وأن يضع لها أسسا تحترم الاعتبارات الإنسانية وتنقذ بعض ما تحرص الإنسانية عليه من مدنية وحضارة .

وسرى أن بعض التقدم قد تم فى هذا النطاق منذ وقت ليس بالقصير ولكن الحضارة الأوروبية الحديثة قد قضت على التقدم الذى أحرز بفضل مبادئ الأديان، وراح الفقه الدولى التقليدى الذى تأسس فى القرن التاسع عشر على يد الفقه الألمانى يبشر بسيادة الدولة وبعلو ارادتها على كافة الكيانات الأخرى، وبالتالي يعطيها الحق المطلق فى أن تشن الحرب على غيرها من الدول، وكل القيود التى وضعتها النظرية التقليدية تتصل بأمور شكلية كالإعلان عن الحرب قبل شنها، أو مضى مدة زمنية معينة قبل اللجوء إليها على ما سوف نرى .

ومع ذلك فقد تغيرت هذه الأوضاع وانهار صرح الفقه التقليدى فى هذه الزاوية بالذات، واقترن هذا التطور بسقوط النظريات الارادية فى القانون الدولى، فمع

نهاية الحرب العالمية الأولى انطلقت صرخات تقول بأن جروشيوس قد عاد ، وأن النظريات الإرادية قد انتهت ، ولعل من أهم الموضوعات التي ظهر هذا التطور فيها بوضوح نظرية الحرب ، فقد وضعت خارج دائرة الشرعية ، ومن ثم وجدنا من الفقهاء من لا يقوم بمعالجتها حتى لا يقع في التناقض بين القول بعدم الشرعية وتنظيم أصول قانونية تراعى في الحرب .

ولكن الواقع الدولي يشهد بأن استخدام القوة لم يمتنع تماما بين الدول ، بل إن بعض حالات استخدام القوة لم يمنعها القانون الدولي ، ومن ثم وجب أن تخضع لقيود وقواعد تحترم الإنسان وتنتقد سنجرات الانسانية من الهلاك والتدمير .

ومع أن الحرب قد وضعت في النظرية التقليدية كوسيلة لحسم ما يثور من منازعات بين الدول بسبب تخلف وجود وسائل لفض المنازعات بين الدول ، أو عدم كفايتها فقد كان من الطبيعي أن يعمل التنظيم الدولي الذي أسهم في تحقيق عدم شرعية الحرب ، على سد هذا النقص . وعلى وضع حلول للمنازعات بين الدول بالطرق السلمية .

وهكذا انتقل العالم من دراسة قانون الحرب إلى دراسة النزاعات الدولية ووسائل حسمها سواء السلمية أم غير السلمية .

وهناك توسع أكثر في معالجة النزاعات المسلحة على وجه الخصوص ، حتى لا تقتصر على النزاعات الدولية ، أي التي تقوم بين الدول ، بل تشمل إلى جانب ذلك النزاعات المحلية أو الحروب الأهلية ، بمعنى عدم اشتراط قيام النزاع بين الدول لسريان القانون الدولي عليه ، والاكتفاء بوجود نزاع مسلح على نحو من الأهمية ولو لم يكن بين أطراف دولية . وهكذا اتسعت الدائرة التي تسرى فيها قواعد وأعراف الحرب .

القانون الدولي الإنساني:

وكما شهد القانون الدولي تطوراً هاماً وخطيراً حول نظرية الحرب في الفقه التقليدي واعتبارها وسيلة لحمس ما يشور بين الدول من خلافات إلى ما سمي بنظرية النزاع المسلح، فثمت تطور آخر على صعيد الإتجاهات وصعيد المصطلحات هذا التطور هو الإنتقال بمصطلح قانون النزاع المسلح، إلى مصطلح القانون الدولي الإنساني حيث التركيز على الطابع الإنساني والمشاعر الإنسانية التي تتعلق بقضايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من ناحية والإشارة إلى أهمية مبدأ الإنسانية وجعله محورياً هاماً لهذا القانون من ناحية أخرى.

وفيما يلي يمكن أن نقف على هذا المصطلح الجديد - القانون الدولي الإنساني وأهمية بحث موضوعه في الشريعة الإسلامية، وما يمكن أن تتعلق بهذا المصطلح من أفكار:

أولاً: مصطلح القانون الدولي الإنساني :

يعتبر مصطلح القانون الدولي الإنساني من أحدث المصطلحات التي استخدمت في فقه القانون الدولي، فهو مصطلح حديث النشأة، وربما تم استخدامه أول مرة من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الوثائق التي قدمتها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي عقد دورته الأولى بجنيف عام ١٩٧١ .

ويقصد بهذا المصطلح مجموعة القواعد والمبادئ التي نضع قيود على استخدام القوة في وقف النزاع المسلح وذلك من أجل:

- ١ - الحد من الآثار التي يحدثها العنف على المحاربين بما يتجاوز القدر اللازم الذي تقتضيه الضرورات الحربية.
- ٢ - تجنيب الأشخاص الذين لا يشتركون بشكل مباشر في الأعمال الحربية ويلات الحرب ومتاعبها.

والسبب في استخدام هذا المصطلح الجديد من جانب لجنة الصليب الأحمر إنما هو: الرغبة في إبراز الطابع الإنساني الخالص لقانون النزاعات المسلحة. ذلك القانون الذي يهدف إلى حماية الكائن البشري والأموال اللازمة له بالضرورة، فهو من ثم لا يقتصر على اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب فحسب، وإنما يتجاوزها ليشمل تلك القواعد العرفية أو الإتفاقية التي تضع القيود على تسيير العمليات الحربية أو استخدام الأسلحة، وغيرها من القواعد التي تنطوي على بعض القيود وتقررت نزولاً على اعتبارات مبدأ الإنسانية.

وقد تناول الفقه هذا المصطلح بما لا يخرج كثيراً عن هذا المعنى. ومن ثم يمكن القول بأن هذا المصطلح من المصطلحات المتفق عليها الآن، ودون خلاف^(١).

(١) راجع مدلول هذا المصطلح على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، طبعة ١٩٧٥ ص ٢٨٤، صلاح عامر، قانون التنظيم الدولي، طبعة، ١٩٨١ ص ٣٦ وما بعدها. والواقع أن الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني والتي عقدت بالقاهرة بالاشتراك بين الجمعية المصرية للقانون الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، قد أولت اهتماماً كبيراً بتعريف هذا المصطلح ونشير إلى بعض الكتابات التي تناولت المصطلح. صلاح عامر، مقدمته لتعريف القانون الدولي الإنساني، ص ١٦، محمد طلعت الغنيمي، نظرة عامة على القانون الدولي الإنساني الإسلامي، ص ١٧. وقد ميز سيادته بين مصطلحين القانون الإنساني، والقانون الإنساني. ويعنى بالقانون الإنساني، القانون الذي يهتم بحقوق الإنسان وقت الحرب وأثناء النزاع المسلح، أما القانون الإنساني فيو القانون الذي ينظم حقوق الإنسان زمن السلم. والعميد سيد هاشم، القانون الإنساني والقوات المسلحة، ص ٥٦، يحيى الشيمي السلاح وأساليب القتال في القانون الدولي، ١٠٧. وفي اللغة الإنجليزية:

M. Veuthey: Introduction to International Humanitarian Law. P. 12.

وقد اعتمدنا على التعريف الذي ساقه إلى حد كبير. والواقع أن ما يتضمنه هذا المصطلح الجديد هو ما كان موجوداً في قانون الحرب إلى حد كبير، وإن كان الهدف من استخدامه الدلالة على أهمية مبدأ الإنسانية وجعله محورياً لهذا القانون من ناحية، ومن ناحية أخرى عدم قصر المعاملة الإنسانية على حالة الحرب بالمعنى التقليدي - الصراع بين الدول. وإنما مدها إلى كافة صور النزاعات المسلحة حتى لو كانت غير ذات صفة دولية. راجع تفصيلات عن تطبيقات المبدأ ضمن قانون الحرب، مؤلفنا، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، مكتبة السلام العالمية ١٩٨١ ص ٧٢ وما بعدها.

ولم يستخدم فقهاء الشريعة الإسلامية هذا المصطلح ، كما أنهم لم يستخدموا مصطلح القانون الدولي العام نفسه ، وإن عالجوا معظم المسائل المتعلقة به وتتم هذه المعالجة فى أمهات كتب الفقه والتراث الإسلامى ، تحت مصطلحات «الجهاد»^(١) ، أو «السير» .

ونحن لا نرى مانعاً من استخدام هذا المصطلح لتناول الأحكام التى يتناولها فقهاء القانون الدولي المحدثين ، ذلك أن أبواب الجهاد والسير فى الفقه الإسلامى تنظم العمليات القتالية بين المسلمين وغيرهم ، - وكما سنبين - محكومة بقواعد شرعية يلتزم بها المقاتلون المسلمون ولا يجوز الخروج عليها بحال من الأحوال ، وإن كان هذا لا يمنع القول بعدم التطابق بين المفهوم الإسلامى للجهاد والسير والمفهوم التقليدى أو حتى الحديث لقانون الحرب ، وللقواعد التى تبرر مشروعيتها فى حدود الأساليب والوسائل لا مانع من استخدام المصطلح ، ولكن فى الدلالة على بواعث الحرب وأهدافها يختلف الجهاد عن قانون الحرب .

ثانياً - أهمية بحث الموضوع فى الشريعة الإسلامية :

وتساءل ونحن بصدد الحديث عن موضوع القانون الدولي الإنسانى فى الشريعة الإسلامية : هل نحن بصدد دراسة تاريخية لإلقاء الضوء على المعارك أم أننا ندرس قواعد قانونية وضعية تطبقها الدول أو مجموعة منها فى علاقتها الدولية فى زمن الحرب؟

لا شك أن الإجابة عن كل من السؤالين هى النفى .

(١) يعرف الجهاد لغة بأنه بذل الجهد والطاقة . واصطلاحاً «بذل الجهد والطاقة بالقتال فى سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك» البدائع ج٧ ص ٩٧ . والسير جمع سيرة ، وهى الطريقة ، والمتصود منها أصالة ، الجهاد المتلقى تنصيلة من سيرته ﷺ . وراجع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين الرملى الجزء ٨ ص ٤١ .

ونريد أن ننبه هنا إلى مسألة هامة ، هى أن الشريعة الإسلامية قد وضعت قواعد لحرب المرتهدين والخارجين عن الإمام وأهل البنى تقوم فى جملتها على رعاية هؤلاء بشكل أفضل من رعاية المقاتلين فى الحرب ذات الطابع الدولي .

فنحن لسنا بصدد دراسة تاريخية فحسب، إذ إن هذه الدراسات قد لا تكون لها أهمية كبيرة هنا، كما أن الشريعة بأحكامها ومبادئها ليست ماضياً طبق وانتهى، ولكنها شريعة وعقيدة لازالت لها دورها في العلاقات بين الشعوب، وفي داخل الدول الإسلامية نفسها.

كذلك لا يمكن أن ندعى أن الشريعة الإسلامية هي قانون دولي وضعي يحكم العلاقات الدولية، ذلك أن المجتمع الدولي اليوم، ليس مجتمع دول إسلامية فحسب، بل هو مجتمع يمثل كافة الأديان الإسلامية والمسيحية واليهودية والبوذية، كذلك هو مجتمع كافة القوميات والشعوب على اختلاف ألوانها وأجناسها، بل لعلنا لا نغالي إذا قلنا أن دور الإسلام في الدائرة الدولية، - وبعد أن زالت دولة الخلافة العثمانية كآخر معقل يعلن الدولة الإسلامية بصفة رسمية - قد قل عما كان يؤديه في حكم العلاقات والشعوب في الماضي.

والسؤال الذي يلح على منذ أن بدأت الكتابة عن القانون الدولي الإسلامي هو بيان أهمية تناول هذا الموضوع الآن والقيمة العملية له. وهذه الأهمية من وجهة نظري متعددة الجوانب:

١ - فالشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع لدى كتلة كبيرة من الدول، يتجاوز عددها الآن الخمسين دولة، وقد ظلت تحكم هذه الدول بقانون وضعي إلى وقت قريب، كما أن الكثير من القواعد والأحكام التي تتبعها هذه الدول بعد أن اعتمدت التشريع الديني - كوسيلة لسن القواعد الملزمة لمجتمعاتنا-، تتخذ من الشريعة الإسلامية، لذا تعد هذه الشريعة المصدر الرئيسي الموضوعي والتاريخي كذلك لتشريعات هذه الدول.

لذا يقبل المجتمع الدولي الشريعة الإسلامية باعتبارها واحدة من الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، وتبدو أهمية هذا القول في وجوب أن تمثل في تشكيل محكمة العدل الدولية وفقاً لنص المادة ٢٩ من النظام الأساسي لهذه المحكمة،

حيث تنص هذه المادة على أنه ينبغي أن يكون تأليف المحكمة في جملتها كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تكون الشريعة الإسلامية بهذا المفهوم المصدر الثالث من مصادر القانون الدولي بالاشتراك مع غيرها من الأنظمة القانونية الرئيسية في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. حيث تجعل هذه المادة «وظيفة المحكمة الفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن».

(ج - مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة).

وهكذا كان للشريعة الإسلامية من يمثلها دائما في قضاة محكمة العدل الدولية.

٢ - كذلك فلا شك أن العديد من المبادئ والقواعد القانونية الإسلامية قد ساهمت في تكوين القانون الدولي الوضعي، فهذا القانون قد تشكل عبر القرون نتيجة إسهامات مختلفة من العقائد والفلسفات وضرورات العيش المشترك في الجماعة الدولية، وهو يبدو في كثير من الأحيان وفي نظر جانب هام من الفقه الدولي في شكل مبادئ عامة سرمدية خالدة أوجدتها الطبيعة لتحكم بها العلاقات الدولية (مدرسة القانون الطبيعي). ، ولا شك أن الشريعة الإسلامية من المصادر الخلاقة لهذه المبادئ العامة ذات الطابع المثالي وإن كانت الشريعة تجعلها ذات مصدر إلهي، وإن جعلت الإدراك السليم والكامل لها متروكا إلى المنطق والعقل السليم.

والشريعة الإسلامية بهذا الوصف لها دورها في إنشاء وتكوين القانون الدولي الحالي، لقد مضى حين من الدهر شاركت فيه الدولة الإسلامية غيرها من الدول في صناعة القواعد القانونية الدولية، عندما دخلت في علاقات معها، بعضها سلمى وبعضها حربى، ولا شك أن العديد من القواعد التي تحكم العلاقات الدولية في الوقت الحاضر، إنما ترجع إلى هذه الفترة.

ويتعين علينا أن نلقى الضوء على هذه القواعد لنعرف المصدر الدقيق لها من أحكام الشريعة، هذه اعتبارات تنتمي للماضى وتتصل بالحاضر.

٣ - ولكننا للمستقبل نتكلم، لقد جاء في دراسة أعدها فردريك دي موليتان عن قانون الحرب والقوات المسلحة^(١) أن الرجال الذين تدرّبوا على القتال وأصبحوا مستعدين للتضحية عند الضرورة بحياتهم من أجل أداء واجباتهم القتالية قد لا يكونون على استعداد للاهتمام بقواعد لا يرون فيها سوى نظريات جميلة من صنع قانونيين يجهلون حقائق الحرب الواقعية، وفي أفضل الحالات فإن هؤلاء الجنود، وإن توافرت لديهم النية للالتزام ببعض المبادئ الإنسانية الأولية يعترهم الشك في أن عدوهم سيفعل المثل، وبالتالي فإنهم يعتبرون أنفسهم في حل من مثل هذا الإلتزام، وهكذا فأى نوع من التعليم السليم لقانون المنازعات المسلحة لا بد وأن يأخذ في الاعتبار هذا النوع من الخلفية غير المواتية، ولذلك يجب أن يكون الهدف هو خلق المناخ المناسب لجعل التعليم فعلا يتسم بالوضوح، نعم إن القانون الدولي الإنسانى يواجه أكثر من غيره مشكلة الفاعلية، ومهما قيل عن لجان البحث والتقصى، والمراقبة من جانب مؤسسات أو أجهزة دولية، فكلنا يعلم أن هذه الأمور لازالت ذات قيمة محدودة.

لا بد أن ندخل هذه المبادئ والأحكام أعماق الرجال المحاربين، وأن تصبح عقائد يؤمنون بها أولا وقبل كل شيء. وأهمية التعليم والتدريب المرتبط بالعقيدة، أنه يتغلغل في كيان الإنسان ووجدانه، ومن ثم يشكل سلوكه وعمله، لذا عجبت لوصف للجيش الإسلامى يقول إن الجندى المسلم كان يحمل قبل سلاحه مصحفه وعقيدته وإيمانه، ومن ثم يكون هذا السلاح نفسه ذا أخلاق، إذا سن بقانون، وإذا وجه إلى العدو وجه إليه بقانون، وإذا أغمد أغمد بقانون، هكذا كان الإسلام، تربية وسلوكاً يجعل المسلم يتصاع لإرادة خالقه، ويتبع أوامره ونواهيه، لذا فيجب

(١) فردريك دي موليتان قانون الحرب والقوات المسلحة، معهد هنرى دونان، جنيف، الطبعة العربية ١٩٨٤ ص ٥.

أن نشير إلى أهمية ربط القانون الدولي الإنساني بالتعاليم الدينية حتى يمكن أن نحقق الفاعلية له .

إن الحروب في الإسلام تشن في سبيل الله، والغرض الذي يحارب المسلم من أجله هو غرض عادل ونبيل، والنصر في الإسلام هو انتصار قضية الإسلام، ومثل هذه القضية النبيلة لا ينبغي أن يسمح بتحقيقها بأساليب تفتقر إلى الإنسانية، والكرامة، فالإنسانية هي القلب واللب في أي حرب يقدم عليها المسلمون .

لقد قيل بأن حرارة نار الحرب تثير نفوس المحاربين، وتعطل تفكيرهم، وتوهن فاعلية معظم الشرائع، وهناك مثل لاتيني يقول: *Inter arma Lega* (silent) أي أن الشرائع تصمت بين الأسلحة، لأن دوى الأسلحة والمدافع يصم الآذان عن سماع صوت الشرائع، بل إن تسلط المصالح والمطامع يطغى دائماً على عدل الشرائع، لذا تعد العقيدة الدينية وارتباط المقاتلين بها، أساساً هاماً من أسس تحقيق فاعلية القانون الدولي الإنساني .

وأخيراً فإنني أتفق مع العديد من الفقهاء الدوليين الذين يروون أنه لا زال بالإمكان الاستفادة من الشريعة الإسلامية في مجالين رئيسيين لم يصل القانون الدولي حتى الآن إلى المستوى المأمول فيه وسبقته فيه الشريعة الإسلامية .

المجال الأول : هو اعتبار الفرد شخصاً قانونياً دولياً .

والمجال الثاني : هو تليق المبادئ الأخلاقية والمثالية التي تتميز بها الشريعة الإسلامية في قواعد القانون الدولي .

ففي كل من هذين المجالين نجد أحكاماً متقدمة نحتاج دائماً إلى الاستعانة بها كلما أردنا أن نعيد النظر في قوانيننا وأن نطور أحكامها لتكون أكثر عدالة وأكثر مثالية^(١) .

(١) راجع فريدمان : تطور القانون الدولي، مترجم، دار الآفاق الجديدة، بيروت ص ١٩٥، وراجع مؤلفنا الوسيط في القانون الدولي ج١ ط ١٩٧٥ م ص ١٢ .

٤ - وقبل أن نمضى فى دراستنا نود أن نتعرض لنقطة نظام ندفع بها اعتراضاً هاماً فالواقع أن أساليب القتال الآن قد تطورت تطوراً بالغاً، إلى الحد الذى لم يعد للأسلحة التى كان يعرفها المسلمون من قبل أى وجود، ولا شك أن طريقة إدارة المعارك وفتون الحرب وأسلحتها قد تغيرت تغيراً أساسياً، ولكن هذا لا يؤثر - مع ذلك - فى الأحكام التى قررتها الشريعة لجعل الحرب إنسانية، إن هذه التغيرات تفرض على الذى يتعرض للأحكام الشرعية أن يبحث أثر هذه المتغيرات على كثير من الأحكام التى وردت لتنظيم الحرب وفرض القيود الإنسانية على ممارستها، ولكن القواعد الكلية باقية، والعلل الرئيسية التى أنبتت عليها الأحكام الشرعية لم تتغير، لقد خاض المسلمون حروباً هامة طوال تاريخهم الطويل، واستخدموا أسلحة مختلفة، واتبعوا فتوناً مختلفة، ولكن القواعد الكلية التى وردت فى القرآن الكريم وفى السنة النبوية لازالت تطبق على كل هذه الحروب، وعلى المجتهدين دائماً أن يستخدموا القواعد الأصولية فى استنباط أى حلول جديدة تبنى على هذه القواعد الكلية.

ثالثاً - مركز الضرد فى الإسلام:

عندما يأتى الحديث عن موقف الشريعة الإسلامية بالنسبة للقانون الدولى الإنسانى، فإن الباحث يقف مشدوهاً أمام ما قرره الشريعة الغراء من أحكام فى هذا الخصوص، بل إن الأمر لا يقف هنا عند حد ورود أحكام ناصعة ومحكمة فى مصدرى الشريعة الأول والثانى: القرآن والسنة، بل إن أحكاماً فقهية واجتهادية عديدة تعطينا زادا فكرياً فى هذا الخصوص، يمكن أن نرتب عليها العديد من القواعد فى مجال احترام الإنسان فى الحرب.

والواقع أننا لا نبالغ إذا قلنا أن الإنسان قد لقي أفضل تكريم وأرحبه فى مجال الشريعة الغراء، بل إن نقطة البدء فى خلق الإنسان هنا، وكيف أوضحها القرآن

الكريم تستحق وقفة أولى، فالبداية هي أن الله - سبحانه وتعالى - تحدى مخلوقاته المطيعة له والقريبة منه بخلق الإنسان وتفضيله عليها جميعاً، لنقرأ في ذلك هذا الجزء الكريم من سورة البقرة :

﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٣٠) وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٣١) قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٣٢) قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ (٣٣) ﴾ (١)

وتستطرد الآيات الكريمة مفضلة آدم على مخلوقات الله كلها فيقول - جل شأنه - : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ... ﴾ (٢) هذا السجود يفسره العلماء بأنه سجود تحية وتعظيم وتكريم وليس عبادة بالطبع .

هذا هو الإنسان كرمه ربه منذ لحظة الخلق الأولى، كرمه بالعلم، وكرمه بتعظيم خلق الله المقربين وهم الملائكة له، إلى أفضل حدود التعظيم والتكريم . ويستمر القرآن الكريم في تبجيل الإنسان وإظهار تكريم الله له، فيقول - سبحانه وتعالى - في سورة التين :

﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ (٤) ﴾ (٣)

ويقول في سورة الإسراء :

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (٧٠) ﴾ (٤)

(١) البقرة : ٣٠-٣٤ .

(٢) البقرة : ٣٠-٣٤ .

(٣) الإسراء : ٧٠ .

(٤) التين : ٤ .

في هذه الآيات وغيرها نجد القرآن الكريم يضع الإنسان في أعلى المراتب بين خلقه، وهنا لا نجد القرآن الكريم قد ربط هذا التفضيل بالمؤمنين بدين معين أو بشريعة من شرائعه، بل قرره لأدم وبنيه جميعاً.

إن هذه الآيات الكريمة هي بمثابة دستور عام تتفرع عنه العديد من الأحكام التفصيلية التي تتصل بوجود معاملة الإنسان لأخيه الإنسان بطريقة تتفق مع هذا المبدأ الدستوري العام.

رابعا - حق الفرد في الحياة في الإسلام :

مما يحمي للشريعة الإسلامية أنها لا تعرف التمييز بين قواعد دولية وقواعد داخلية لذلك فإن ما يتقرر للأفراد من حقوق في المجتمع الإسلامي الداخلي، تعد سارية في علاقة الدول الإسلامية بالدول الأخرى، وما تقرره الشريعة من حماية للفرد في السلم، تسرى في الحرب^(١).

وما دنا بصدد دراسة القانون الذي يحمي الإنسان في النزاعات المسلحة، فإن نظرة متأنية إلى موقف الإسلام من حق الحياة تكون مسألة ضرورية، بعد أن سبقها بفكرة عامة عن حقوق الإنسان في الإسلام.

يقول الرسول ﷺ : «إنما أنا رحمة مهداة» والله نفسه يضيء عليه هذه الصفة في قوله - تعالى - : ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾^(٢).

ومن هنا احتترم الإسلام الإنسان وكرمه، بغض النظر عن جنسه ولونه ودينه ولغته ووطنه وقوميته، ومركزه الاجتماعي، ومن مظاهر التكريم أن الله خلقه بيديه، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وسخر له ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه، وجعله سيداً على هذا الكوكب الأرضي، واستخلفه فيه ليقوم

(١) راجع H.Sultan La Conception Islamique du Droit International Humanitaire R. Egyptaian D.I. Vol. 34, P. 12.

(٢) الأنبياء : ١٠٧ .

بعمارتها وإصلاحه ، ولكي يكون هذا التكريم حقيقة واقعية . وأسلوباً في الحياة كفل الإسلام للإنسان العديد من الحقوق والحريات العامة . والتي لا تقل على الإطلاق ، عن تلك الحقوق التي قررتها المواثيق الدولية الحديثة .

وواقع أنه قبل الإسلام ، لم تكن للنفس البشرية سوى قيمة تافهة . ففي الجزيرة العربية ، وفي روما ، وفي فارس ، وفي غيرها من جهات العالم ، كان الناس يقتلون أو يحرقون أو يدفنون أحياء ، ويذبحون كالحیوان أو يعذبون حتى الموت طلباً للتسلية واللهو ، أو للرياضة والمتعة . وكانت أعمال القتل الوحشية تتم دون خوف من مسئولية .

وعندما جاء الإسلام أرسى حرمة الحياة ، وحرم سلبها إلا لأسباب عادلة ، حددها بوضوح كامل ، يقول - سبحانه وتعالى - :

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (١) .

هذا هو الأمن الجماعي الداخلي والدولي ، والذي يقوم على أساس أن الكل في سبيل الفرد ، والفرد في سبيل الكل ، القتل جريمة خطيرة ، لا ينبغي أن يقف أثرها عند القاتل أو المقتول أو أسرتيهما ، بل يمتد أثرها إلى المجتمع بأسره ، هي جريمة على الناس كلهم ، من مفهوم الإسلام ، هذا هو حكم الخالق فرضه منذ أن قتل ابن آدم قابيل أخاه هابيل ، فهذه الآيات تأتي بعد قصة ابن آدم التي أوردها القرآن الكريم في سورة المائدة .

ويستمر الهدى القرآني مشعاً في هذا الخصوص فتأتي الآيات تؤكد ، حرمة الحياة وتحرم من يعتدى عليها بشدة وتعدّه بأشد ألوان العذاب في الدنيا والآخرة ، ومنها قوله - تعالى - :

(١) المائدة : ٣٢ .

﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا
أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا
النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (١)

• والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا
يزنون ومن يفعل ذلك يلقِ أثاماً (٦٨) يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً ﴿ (٢)
﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ
وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا ﴾ (٣).

وهكذا فتح الإسلام نافذة الخير أمام الإنسان بحفظه على صيانة النفس،
وحماية الذات البشرية، لأنه يحب السلام ويقده، ويحب الناس فيه. وهو لذلك
يرسم الطريقة المثلى لتعيش الإنسانية متجهة إلى غايتها من الرقي، والأمن، فمن
أحيا نفساً، بعفو أو حيلولة دون قتل، أو إنقاذ من مهلكة فقد سن سنة حسنة. له
ثوابها وثواب من عمل بها إلى يوم الدين.

ومن هنا نرى أن الإسلام لم يجز قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق.
والحرب قتال، وبطبيعة الحال ليس هناك من مفر إذا ما دارت رحاها من أن تذهب
فيها أرواح وأرواح، وليس من المعقول أن يخوض المسلمون غمار الحرب وهم
يلبسون قفازات تقيها شر القتل، لذا لا بد لكي يمكن للمسلمين أن يشتركوا في
الحرب، يجب أن يتوافر الحق الذي تكلمت عنه الآية، أي أن يتوافر سبب شرعي
أو قانوني يسمح بسفك الدماء في الحرب.

والسبب الرئيسي الذي يبرر القتل في الإسلام هو أن تكون الحرب في سبيل
الله ولكي تكون الحرب في سبيل الله فإن الحرب لا ينبغي أن تخرج عن الحدود
التي أجاز الله الحرب بسببها، وبالوسائل والطرق التي تؤدي إليها.

(٣) المائدة : ٤٥ .

(٢) الفرقان : ٦٨ - ٦٩ .

(١) الانعام : ١٥١ .

إن قتل النفس التي حرم الله لا تجوز إلا بالحق، والحق في الإسلام على ما يصوره البعض هو تحقيق العدالة، والحفاظ على الحياة البشرية، وتحقيق حرية العقيدة للناس. فهذه هي الأهداف التي تجيز الحرب في الإسلام.

ولبيان هذا الحق، يجب أن تتبع الطريقة التي أحل بها الحرب لكي نقف على الأهداف والبواعث التي يجيزها الإسلام لشن الحرب.

كذلك لا يمكن أن تتحقق أهداف الحرب بوسائل لا تتماشى مع هذه الأهداف والبواعث^(١).

إن جوهر أحكام الجهاد والحرب في الإسلام ترتبط بالإنسان، من أجله تقرر الجهاد والحرب، وبمراعاة آدميته وكرامته يجب أن تتم هذه العملية المكروهة.

إن القرآن الكريم كثيراً ما يعبر عن القتال بكرهية الناس له وطلبهم أن يتأجل حتى يموتوا كما كتب لهم، ولكن الحياة عند الإنسان في مفهوم القرآن لا يمكن أن تكون بلا هدف سام يحققه، إن المسلم عليه واجب تبليغ دعوة وحمل أمانة، وحياته وإن كانت لها قيمة كبيرة في حد ذاتها إلا أنها تهون إذا ما تهددت كرامتها، أو إذا ما تركت لضيق وعذاب. إن الله هو الذي وهبنا الحياة، وإذا طلب منا أن نبذلها في سبيله، فلا ينبغي أن نبخل بها، لأن «الحق والهدف» الذي أجزى من أجله بذل النفس، يتصل بحماية الحياة الكريمة للإنسان ذاته.

ويعد قانون الحرب بالذات أهم أبواب القوانين الدولية التي تعرضت للتغيير عن طريق التشريع الدولي أو إبرام الإتفاقات الدولية الشارعة التي تقنن وتطور قواعد وأعراف الحرب، وكان للتطور في أساليب الحرب وأسلحته أبعاد الأثر في

(١) اعتمدنا في دراسة حقوق الإنسان في الإسلام على مجموعة كبيرة من المراجع نذكر منها مؤلف فتحي عثمان بهذا العنوان ومؤلف محسن قنديل بعنوان نظرية الحرب في القرآن ١٩٨١م، مطابع روز اليوسف، محمد حسين هيكل، الحكومة الإسلامية، دار المعارف محمد لصادق عميتي، المجتمع والعلاقات الدولية، قبة الخانجي ١٩٨٠م.

البحث الجدى لملاحقة ما تحدثه هذه الأسلحة من آثار، بل لعل مخاطر الحرب وضرورة مواجهتها مواجهة جدية هي التي أوجدت التنظيم الدولي للعالم بحالته الراهنة، حيث وضع له كهدف أسمى، المحافظة على السلم والأمن الدوليين، والقضاء على الحرب، لذلك يحتاج الباحث إلى إبراز دور هذه المعاهدات الشارعة فى تطوير أحكام نظرية الحرب التقليدية، وخاصة ما يتصل من هذه المعاهدات بوضع القواعد الإنسانية فى مجال دراسة نظرية النزاع المسلح.

وقد أسهمت الشريعة الإسلامية فى تطوير أحكام الحرب وبالذات فى إضفاء الطابع الإنسانى على قواعده، الأمر الذى يستحق كذلك أن يعطى حقه فى الإيضاح.

وأخيراً، فإذا كانت نظرية الحرب التقليدية تعرضت لتغيرات أساسية، فإنه من الواجب أن نبرز تأثير هذه التغيرات على النظرية التقليدية للحرب.

ولذا فإننا بعد بيان التطور على مستوى المصطلحات من قانون الحرب إلى قانون النزاع المسلح، سنوالى بيان المتطور على مستوى القواعد والأحكام بداية من العصور القديمة وحتى العصور الحديثة، متبعين فى ذلك طريق الدراسة المقارنة بين أحكام القانون الدولي وأحكام الشريعة الإسلامية كلما أمكن ذلك.

